

ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الحج ثم وضع يمينه  
 عليه وبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال  
 يا عمر ها هنا سلك العبرات وروي البخاري في صحيحه ان عمر  
 ابن الخطاب جال في الحج الاسود فقبل ثم قال اني اعلم انك عمر  
 لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقبل ما قبلتك وفي خبر ان عليا قال لم ير بل هو يضر وينفع  
 قال له كيف ذكر قال ان الله تعالى اخذ الميثاق علي الذرية كتب  
 كتابا التمه هذا الحج فهو يستره للمؤمنين بالوفاء وعلي الكفار  
 بالحجود وقول المهمل يقبل الحج بصوت او بغير صوت هذا على  
 الراجح وقيل يكون تقبيل بصوت **فاسد** قال السهوي  
 ذكر ابن زيد ان مستغنيا سئل اليخ بحب الدين الطبر عن  
 تقبيل الحج فقال له علمي السنة فيه يقبل بصوت ام بغيره  
 فنذكر له انه بغير صوت فقال اني لا استطيع فاحرق اليخ ثم  
 ارجع هذه الابيات 6 6 6 6 6 6  
 ٥ وقالوا اذا قبلت وجنت من أهوك فلا تسمع صوتا ولا تظن  
 فقلت ومن يملك شفها مسوقة اذا ظفرت يوما بظانها  
 وهل يسنى التقبيل الامصوتا وهل يبرد الاحساس في الجهد  
 واذا

واذا قبل الحج الاسود بكبر اي يقول الله اكبر تسبيحا ويتخذ  
 الطائفة من محبة الحج الاسود بلسانه كما يفعل بعض العلماء فيتم  
 ان وصلت منه اليه وطوبى له لما فيه من تقديس بها انه يبيح  
 لنا ان نراد تقبيل وبغيره كحريمه ان يتنطق منه بسواك ونحوه  
 فان لم يمكن كبحر قبل حيث لم يؤخذ احدا به انه يبيح وظاهر كلام المهمل  
 يكبر انه لا يبيح علي التكبير شيئا واجاز ابن حبيب زياده باسم  
 كما غزاه له في الموطع قال مالك وليخراجه علي الحج الاسود عند  
 تقبيل ما لم يكن اذ قال والد المصنف هذا قول مالك في المدونة  
 وفي مسند ابن جماعة عن عبد الرحمن بن الحارث قال قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم لم ير من الخطاب رض عمي ابا حفص انك رجل  
 قوب فلان تراحم علي الركن فانك توحى في الضعيف ولكن ان  
 وجدت خلوة فاستلمه والاكبر وامض رواه الامام الشافعي  
 واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد وعن عطاء ان امرأه اردت ان  
 تتسلم الحج فضا ح بها وقال غطي يدك وليس للنساء ان  
 يستلمن انهم فان رزح عن ذلك اي عن تقبيل الحج الاسود  
 لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ويكبر هذا مذهب  
 المدونة ومذهب الموازية يقبلها قال الثمالي وهو احسن